# رِسَالةُ شُبُهَاتٍ عَارضَةٍ في طَرِيقِ الحَجِّ الشَّرِيفِ، ومَعْرُوضَةٍ عَلَى العَالِمِ العَامِل الشَّيخ محمَّد الحياتي السِّنْدِي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلَامٌ على عِبادهِ الذينَ اصطَفَى، وبعدُ:

فهذهِ شُبُهاتٌ عارضَةٌ أكثرُها لهذَا الفَقِير أبي سَعيدٍ محمَّدٍ الخَادِمي في طَرِيق الحَجِّ الشريفِ، ومَعرُوضَةٌ على العالِم العامِل الشيخ محمَّد الحياتي السِّنْدِي المَدَني،[1] وهو أُسْوَةُ عُلَماءِ الحَرَمينِ في هَذا اليومِ ومُعتَمَدُهُ، أفاضَ اللهُ تعالى سِجَالَ[2] إحسانهِ، ونفَع المسلمين مِن أنفَاسِه المُطْمَئِنَّةِ الزَّكِيَّةِ، ويَتْلُوها أَجْوِبَتُها بنَفْس قلمِهِ المُبَارك، وذلك في سنةِ ستةٍ وخَمسِينَ ومئةٍ وألفِ [1156هـ].

---

[1] هو: محمد حياة ابن إبراهيم السندي الأصل والمولد، المدني الحنفي العلَّامة، المحدّث الفهَّامة، حاملُ لواء السنة بمدينة سيد الأُنس والجنَّةِ. وُلِد بالسِّنْدِ ببعض قُرَاها، ورغِبَ في تحصيل العِلم، وهو بها، ثم انتَقَل إلى (تُسْتُر) قاعدةِ بلاد السِّنْد، وقَرأ على محمد مُعين بن محمد أمين، ثم هاجَرَ إلى الحرمين الشريفين، وتوطَّنَ المدينةَ المنورة.

ولازمَ الشيخ أبا الحسن بنَ عبد الهادي السِّنْدِي، وجلَس مَجلِسه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنةً، وأجازَ له الشيخ عبد الله بن سالم البصري، والشيخ محمد أبو الطاهر بن إبراهيم الكُوراَني، وأبو الأَسْرَار حسن بن علي العجيمي وغيرهم.

وكان وَرِعاً متجرِّداً مُنعَزِلاً عن الخَلق إلَّا في وقتِ قراءة الدروس، مُثابراً على أَدَاء الجَمَاعات في الصف الأولِ من المسجد النبوي.

وله تصانيفُ كثيرة، منها: (شرح الترغيب والترهيب) للمنذري، في مجلَّدين، و(شرح على الأربعين النووية) مختَصَر جدّاً، ومُختَصر الزَّوَاجر، وشرَح الحِكَم العَطَائية، والحِكَم الحَدَّادية. ولهُ رسائلُ أُخَرُ لطيفةٌ، وتحقيقاتٌ عجيبةٌ مُنِيفَةٌ. وكانت وفاتُه ليلةَ آخِر أربعاءَ مِن صَفَر سادس عشرية سنةَ ثَلَاثٍ وستين ومئة وألفٍ، ودُفِن بالبَقيعِ رحِمَهُ اللهُ تعالى.

انظر " سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر" محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ) (34/4)، و"الأعلام" للزركلي (111/6).

[2] مفرده: السَّجْلُ، وهو الدَّلْوُ العظيمةُ مملوءَةً. "القاموس": سجل.

**الشُّبْهَةُ الأُولَى**: فيما خَرَّجَه الجَمُّ الغَفِير مِن المحدِّثين، عن أَبي أُمَامةَ وغَيره رضي الله تعالى عنهم، فِيمَا رُوِيَ عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتُوبةٍ ـ وفي روايةٍ: مَفْرُوضَةٍ ـ لَمْ يَمْنَعْهُ مِن دُخولِ الجَنَّةِ إلَّا أنْ يَمُوتَ».[1]

إنْ أُريدَ مِن لَفظةِ (الكلّ) في مثل هذا الحديث الشريفِ إفرادُ النَّوْعِيَّةِ؛ لَزِمَ أن يَنَالَ تلكَ الفَضِيلةَ في دُبُرِ كلِّ صلاةِ يومٍ واحدٍ فقَط مَثلاً، فلَا يَحتَاجُ إلَى الإتيَان في دُبُرِ سائرِ الصَّلَواتِ لتلكَ الفَضِيلةِ. وهو بعيدٌ.[2]

وإنْ أُريدَ إفرادُ الشَّخصيةِ، فمَن فاتَ ذلك مرّةً واحدةً في عُمْره فلا يَنال تلك الفضيلةَ.

وإنْ أُريدَ مِن الكلِّ: الكلُّ المجموعيُّ؛ فبَعْدَ تَسليم صِحّتِهِ مِن حيثُ العربيةُ فهو كالثاني؛ إذْ لا يَحتاج إليه حينئذ سِوى مِمَّا في آخِر عُمره.

وإنْ أُرِيدَ الكثرةُ والغلبةُ فهَذا ـ وإن كان قريباً ومتبادراً ـ معنًى لـ(كل) يكادُ مِن قَبيلِ إرادةِ معنًى لا يَتَحمّلهُ اللفظُ؛ لأنّه قرّر في الأصولِ أنَّ لَفظَةَ (كلّ) يُحكَم في العُمُوم،[3] وأنَّهُ إما إفراديٌّ كمَا في النكرة، أو مجموعيٌّ كما في المعرفة،[4] ولم يُسمَع ثالثٌ، ولم يَشهَد شاهدٌ علَى أنَّ تلك الكَثرةَ مُبْهَمة، لأن ذلك هل يتحقّق في ضمنِ اثنين، أو ما زِيدَ على النِّصفِ مُطلَقاً مثَلاً ليس بمعلوم، فالحديثُ مُشكِلٌ، فبأيّ شيءٍ يَزولُ إشكالُه، نرجو بيانَكُم ليكونَ تبرُّكاً عندَ دَاعِيكم، وهَدِيَّةً إلى عُلَماء الرُّوم مِن حَضرَةِ جَنَابِكُم.

---

[1] أخرجه النسائي في "الكبرى" (9848)، والطبراني في "الكبير" (7532)، وفي "الأوسط" (8068)، وفي "مسند الشاميين" (824)، وفي "الدعاء" (675) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (16923): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِأَسَانِيدَ، وَأَحَدُهَا جَيِّدٌ. **قلت**: وعند الطبراني أيضاً (2733): «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى». وانظر "بلوغ المرام" لابن حجر (326).

[2] لماذا بعيد؟؟

[3] كقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عمران: 185]، و{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ} [الأعراف: 34]، و{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: 62].

[4] كل: الإفراديُّ، هو: ما يَكْفِي فِيهِ جَوَاز الْخَطَأ مِن كل فَرد على سَبِيلِ الْبَدَل. وكل: المجموعي، هو: ما رتَّبُوا عَلَيْهِ جَوَاز صُدُور المَنهياتِ عَن الجمِيع.

**الشُّبْهَةُ الثَّانيَةُ**: النَّظْم والتَّرتيبُ في القَصَص القرآنية، إن كان ممَّن حُكي عنه بلا مَدخَل مِنَ الله تعالى؛ لَزِمَ إعجازُه، وإلَّا لَزِم عدَمُ المُطابقةِ بينَ الحِكَايةِ والمحكِي عنه، وأَيضاً إجراءُ أحكامِ القرآنِ عليه مُشكِلٌ؟

**الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ**: قارِئُ آيةِ السَّجدَةِ، إنْ كانَ راكِباً: هل يَجوزُ السجدةُ بالإِيماءِ راكبَاً كمَا في صَلَاةِ النَّافلةِ، شَبيهاً بمَسألةِ مَا يَجِب ناقصاً يؤدِّي ناقصاً.

**الشُّبْهَةُ الرَّابعَةُ**: المُصلِّي قاعِداً: هل يَضَعُ يدَيهِ تحتَ السُّرَّة في القِيام الحُكميّ، أو على رُكْبَتَيْهِ، وعمَلُ العامةِ بالأول، وظاهرُ الفِقهية على الثاني.

وأيضاً المصلّي إيماءً: هل يَرفَع يَدَيه في التَّحرِيمَةِ؟ وهل يحوِّلُ وجهَه في التَّسْلِيمَتين عندَ القُدرة عليهِما كمَن يصلِّي على الدّابّةِ؟

**الشُّبْهَةُ الخَامِسَةُ**: الكَلَام في أَبَويِّ النَّبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنْ كان ممَّا لا يَستَحْسِنُه بعضُ العُلَماء، لكنْ لكثرةِ السُّؤَال عنه احتِيج إلى البيانِ، ولا شَكّ أنَّ بعضَهم كأَبي حنيفة رحِمَه الله تعالى اختارَ عدَم الإيمانِ، وبعضَهم الجزمَ بالإيمانِ كمَا في "الأشباه"، وبعضَهم التوقُّفَ، كمَا هوَ حاصلُ رسالةِ ابنِ الكمَالِ، وحاصلُ رسالةِ علي القاريِّ تحقيق الأول([1])،

---

([1]) والعجب من علي القاري أنه بعد تثبيته وإصراره في رسالته على عدم إيمانهما نقل عنه في "المشكاة" في المحرمات، نَقلاً عن السيوطيّ، وهو عن بعضهم، ولم تُرضِعه عليه الصلاة والسلام امرأةٌ إلَّا أسلَمَتْ، قال: مرضعاته عليه الصلاة والسلام أربعٌ: أمُّه، وقد وَرَد إحياؤها وإيمانُها في حديثٍ، وحليمةُ، وثُوَيبةُ، وأمُّ أيمنٍ.

**قلت**: أخرج مسلم في "صحيحه" (108) (976) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». وأخرجه أبو داود (3234)، وابن ماجه (1569) و (1572)، والنسائي (90/4)، والبيهقي (76/4)، والبغوي (1554)، والحازمي في "الاعتبار" (ص 130)، ورواية ابن ماجه الأولى مختصرة: "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة". وانظر "مسند أحمد (9688).

قال ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (1256/4): ذكَر ابنُ الجوزي في كتاب "الوفاء" أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ وفاة أبيه كان معَ أمِّه آمنةَ، فلمَّا بلَغ ستَّ سنين خرجَت به إلى أخوالها بني عدِي بنِ النجَّار بالمدينة تزورُهم، ومنهم أبو أيوب، ثم رجعَت به إلى مكة، فلمَّا كانوا بالأَبوَاء توفيتْ فقَبَرها هُناك، وقيل: لمَّا افتَتَح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكةَ زارَ قبرَها بالأبواء، ثم قامَ مستعبراً، فقال: " «إني استأذنتُ ربي في زيارةِ قبرِ

=

=

أمي فأَذِنَ لي، واستأذنتُه بالاستغفار لها فلم يَأذَنْ لي»، ونزَلَ: {مَا كانَ للنَّبيِّ والذينَ آمنُوا أنْ يَستَغْفِروا للمُشركين ولَو كانُوا أُولي قُربَى} [التوبة: 113] الآية. وأغرَبَ ابنُ حجر حيثُ قال: ولعلَّ حِكمة عدَم الإذن في الاستغفار لها: إتمامُ النِّعمَة عليه بإحيائها له بعدَ ذلك، حتى تصيرَ مِن أكابر المؤمنين، أو الإمهال إلى إحيائها لتؤمِنَ به، فتَستَحِقَّ الاستغفارَ الكامل حينئذ اهـ. وفيه أن: قبلَ الإيمان لا تستحق الاستغفار مطلقاً، ثم الجمهور على أنَّ والديه صلى الله عليه وسلم ماتَا كافرين، وهذا الحديثُ [حديث أبي هريرة عند مسلم] أصحُّ ما ورَد في حقِّهما، وأمَّا قولُ ابن حجر: وحديثُ إحيائهما حتى آمنَا به، ثم توفِّيَا. حديثٌ صحيح، وممن صحَّحَه الإمامُ القرطبيُّ، والحافظ ابنُ ناصر الدين؛ فعلى تقديرِ صحته لا يصلُح أن يكون معارِضَاً لحديثِ مسلمٍ، مع أنَّ الحفَّاظ طَعَنُوا فيه، ومَنَعُوا جوازَه أيضاً بأنَّ إيمانَ اليأس غيرُ مقبولٍ إجماعاً، كما يدُل عليهِ الكتاب والسنة، وبأنَّ الإيمانَ المطلوب مِن المكلَّف إنما هو الإيمانُ الغيبي، وقد قال تعالى: {ولَو رُدُّوا لعَادُوا لِمَا نُهُوا عنهُ} [الأنعام: 28] وهذَا الحديثُ الصحيحُ صريحٌ أيضاً في ردِّ ما تشبَّثَ بهِ بعضُهم بأنَّهما كانا مِن أهل الفترة، ولا عذابَ عليهما، مع اختلافٍ في المسألة، وقد صنَّفَ السيوطيُّ رسائلَ ثلاثة في نجاةِ والديه صلى الله عليه وسلم وذكَرَ الأدلة مِن الجانبين، فعليك بها إن أردتَ بسْطَها.

أما **مرضعاته** صلى الله عليه وسلم: فحليمة بنت أبي ذُؤَيب (عبد الله بن الحارث) السعدي البكري الهوازني. من أمهاتِ النبي صلى الله عليه وسلم في الرضاع، كانت المرضعات يقدمن إلى مكة من البادية لإرضاع الأطفال، ويفضِّلن مَن يكون أبوه حيًّا لبرّه، إلا أن محمدًا رسولَ الله كان يتيماً، مات أبوه عبد الله، فتسلمته حليمة من أمه (آمنة) ونشأ في بادية بني سعد في الحديبيّة وأطرافها، ثم في المدينة، وعادت به إلى أمه، وقدمت حليمة على مكة بعد أن تزوَّج رسول الله بخديجة، وشكَت اليه الجدبَ، فكلَّمَ خديجةَ، بشأنها، فأعطَتْهَا أربعينَ شاةً. وقدِمَت مع زوجها بعد النبوة فأسلما.

وجاءت إلى النبي صلّى الله عليه وسلم يوم حُنين، وهو على الجعرَانة، فقام اليها وبَسَط لها رداءَه، فجلسَتْ عليه. توفيت بعد (8هـ). "الإصابة" (11056).

وفي الحديث: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لحماً بالجِعْرَانَةِ، قال أبو الطفيلِ: وأنا يومئذٍ غُلامٌ أحمِلُ عَظْمَ الجَزُورِ، إذ أقبلَتِ امرأةٌ، حتى دَنَتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبَسَطَ لها رِدَاءَه، فَجَلَسَتْ عليه، فقلتُ: مَن هِيَ؟ فقالوا: هذه أُمُّه التي أرضَعَتْه. أخرجه أبو داود (5144)، والبخاري في "الأدب المفرد" (1295) وهو حسن بشواهده

**وأما ثويبة** فهي التي أرضعت النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهي مولاة أبي لهب. ذكرها ابن منده، وقال: اختُلف في إسلامها. وقال أبو نُعَيم: لا أعلم أحداً أثبتَ إسلامَها. انتهى.

وفي باب مَن أرضَع النبي صلّى الله عليه وسلّم من طبقات ابن سعد ما يدُل على أنها لم تُسلِم، ولكن لا يُدفَع قولُ ابن منده بهذا.

وأخرج ابن سعد من طريق بَرَّة بنت أبي تِجْرَاة أنَّ أوّل مَن أرضَع رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ثُوَيبةُ بلَبنِ ابنٍ لها يقال له: مسروح، أياماً قبل أن تقدُم حَلِيمة، وأرضعَتْ قبله حمزةَ، وبعدَه أبا سَلَمة بنَ عبدِ الأسد.

=

وحاصلُ رسالة بعضِهم تقريرُ الثاني، واقتضاء قاعدة الأصول أن: مَن ماتَ في زمَن الفَترة إنْ عرَفَ اللهَ تعالى؛ فهو مَعذُورٌ كمَن هُوَ في شَاهِقِ الجَبل.[1] وقاعدةُ: عدَم التَّكلِيف بمَا لا يُطاقُ

---

=

وقال ابن سعد: أخبرنا الواقديّ عن غير واحدٍ من أهل العلم، قالوا: كانت ثويبة مرضعةَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يَصِلها وهو بمكة، وكانت خديجةُ [بعد زواجها من رسول الله] تكرمها، وهي على مُلك أبي لهب، وسألته أن يَبيعها لها فامتَنَع، فلما هاجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعتَقَها أبو لهب، وكان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يَبعَثُ إليها بصلةٍ وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة سبعٍ مَرْجِعَهُ مِن خَيبرَ، وماتَ ابنُها مسروحٌ قبلَها. قال ابن حجر: ولم أقف في شيء من الطرق على إسلام ابنها مسروح، وهو محتمل. "الإصابة" (10970)، وانظر "أسد الغابة" لابن الأثير (6798).

**قلت**: وفي الحديث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: " فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ " قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: " وَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: " إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ". قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: " ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: " فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ". أخرجه أحمد (26632)، وأبو داود (2056) وهو صحيح.

**وأما أم أيمن** فهي مولاة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم وحاضنته، اسمها بركة بنت ثعلبة، وقال ابن سعد: قالوا: كان ورثها عن أمّه، فأعتَق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمَّ أيمنَ حين تزوّج خديجة، وتزوّج عبيدُ بنُ زيد، من بني الحارث بن الخزرج، أمَّ أيمن، فولَدَت له أيمنَ، فصَحِبَ النبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فاستُشهِد يومَ خيبر، وكان زيدُ بن حارثة لخديجة، فوهبته لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، فأعتَقَه وزوَّجَه أمَّ أيمن بعد النبوّة، فوَلَدَت له أسامةَ. كانت بركة من المهاجرات الأُوَل. "الإصابة" (11902). وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولُ لها: " يا أمه" وكان إذا نظر إليها يقول: هذه بقية أهل بيتي". وفي الحديث: "أُمُّ أَيْمَنَ أُمِّي بعدَ أُمِّي". أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (51/8). وانظر "الجامع الصغير" (1276).

**قلت**: وفي الصحيح: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. أخرجه مسلم (2454) (103)، وأحمد (13215)

[1] قال الإمام ابن القيم في كتابه "طريق الهجرتين" (396) بعد حكايته للأقوال في أطفال المشركين وأدلتها: المذهب الثامن: أنَّهم يمتحنون في عرصة القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول، وإلى كلِّ مَن لم تبلغه الدعوة، فمَن أطاع الرسولَ

=

يُقَرِّرُه أيضاً،[1] وقد قِيل: إنَّ الشِّرك كالسِّفَاح مَنْفِيٌّ في آبائهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ،[2] ولِذَا قالُوا: إنَّ آزرَ ليسَ أباً لإبراهيمَ عليه السلام، بل عمُّه،[3] فالإطلَاقُ مَجازٌ، وما رُوِي مِن الأحاديثِ

---

=

دخَل الجنَّة، ومَن عصاه أدخله النَّار، وعلى هذا فيكون بعضُهم في الجنَّة، وبعضهم في النَّار. وبهذا يتألَّف شمل الأدلّة كلّها، وتتوافق الأحاديث. وانظر تفسير ابن كثير، سورة الإسراء، الآية: 14 (53/5)، فقد ذكر أحاديثَ عشرة، ثم أشار إلى الأقوال في المسألة، ورجَّح أنهم يُمتحنون يوم القيامة. وانظر أيضاً تفسير "أضواء البيان" للشنقيطي (75/3)

[1] قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ} [البقرة: 286]، وقال: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَآ} [الطلاق: 7]. ثم إن التكليف بما لا يطاق سفهٌ يخالف حكمة الله، وقسوةٌ تخالف رحمة الله، وظلمٌ يخالف عدله وإحسانه.

[2] أخرج ابن عساكر في "تاريخه" (408/3) في سياق حديث: عن ابن عباس، قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قلت: فداك أبي وأمي، أين كنتَ وآدمُ في الجنة؟ قال: فتبسَّمَ حتى بدَت ثَنَاياهُ، ثم قال: كنتُ في صُلبهِ، وركِبَ بي السفينة في صُلب أبي نُوحٍ، وقذَف بي في صُلب إبراهيم. لم يَلتَقِ أبواي قطُّ على سِفَاحٍ، لم يزَل اللهُ تعالى ينقُلُني من الأصلَاب الحسنةِ إلى الأرحام الطاهرةِ... وانظر "البدر المنير" لابن الملقن (635/7). قلت: وإسناده واهٍ، فيه متروكان كما قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (29/1). وعلى فرض صحته فالمقصود منه أن النبي صلى الله عليه وسلم وُلد من نكاح لا من سفاح، وأن الله اختار نسبه وصانه عن أن يكون فيه فجور، ولا يلزم من ذلك إيمان أبيه أو جده عبد المطلب. نعم إنه افتخر به لشرفه وعلو كعبه بين قومه، فقد كان لا يُقطع أمر دونه. عن البراء بن عازب أنه سمع النبي صلى اللَّه عليه وسلم يوم حُنَيْن يقول: أنا النبيُّ لا كَذِبْ ... أنا ابنُ عبَدِ المُطّلِبْ

"الطبقات الكبرى" لابن سعد (8/1).

[3] بل أبوه، لصريح قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً} [الأنعام: 74]، ولحديث البخاري (3350): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ». (القَتَرة): غبرة معها سواد، السواد من الكآبة والحزن. (بذيخ) الذِّيخ: ذَكَر الضباع الكثير الشعر، والأنثى: ذِيخة. أري أباه على غير هيئته ومنظره، ليسرع إلى التبرؤ منه. متلوث بالدم ونحوه. قال الحافظ في "الفتح" (499/8): إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد. وصَفَ نفسَه بالأبعد على طريق الفرَض إذا لم تقبَل شفاعته في أبيه، وقيل: الأبعد صفةُ أبيه، أي: أنه شديدُ البُعد من رحمة الله؛ لأنَّ الفاسق بعيدٌ منها، فالكافر أبعدُ، وقيل: الأبعدُ بمعنى البعيد، والمراد: الهالك.

سواءً في سببِ نُزولِ بعض النُّصوصِ القُرآنيَّة أوْ لا، فمِن قَبيل الآحادِ، فلا يُعدَل لأجلهِ عن الأُصولِ المقرَّرَةِ على أنَّ جَميعَ تلك الأحاديثِ لا يُعلَم تحقُّقُ شرائطِ القَبُول فيها، بل تلكَ القاعدةُ منطوقةٌ قَطْعِيّةٌ لبعضِ النُّصوص.

فمَا رأيُكم فيه؟

وما الحقُّ في تلك المَسألةِ؟ نرجُو بيانَكم، فرَضِيَ اللهُ عنكم، وهذهِ الأجوبةُ للفاضلِ المُشار إليه: محمَّد الحيَاتي السِّنْدِي:

**أمَّا الجوابُ عن الأولِ**: فإنَّ المُرَاد والله تعالى أعلم: مَن قرأ آية الكرسي دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ كلَّ يوم بحيثُ لا يَفوتُه ذلك بغَير عُذْرٍ، وبهذا يَزُولُ الإشكالُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

**وأمَّا الجوابُ عن الثاني**: فمَا قال أبو السُّعود رحمه الله تعالى في تفسير سُورة الأعراف: قلنا: الذي يجبُ مراعاة نقل الكلام إنَّما هو أصلُ معناه، ونفسُ مَدْلُولهِ الذي يُفِيدُه، وأمَّا كيفيَّةُ إفادتِه فليسَ مما يَجب مراعاتُه عندَ النقل البتة، بل قد تراعَى [وقد لا تراعى] حسبَ اقتضاءِ المَقَام، ولا يَقدَح في [أصل] الكلام تَجريدُه، بل يراعَى عند نقلهِ كيفيّاتٌ وخُصُوصِيّاتٌ لم يُرَاعِها المتكلِّمُ أصلاً، ولا يُخِلُّ ذلك بكونِ المَنقُول أصلَ المعنى، ألَا يُرَى أنَّ جميع المنقولات في القرآن إنما يُحكَى بكيفيّاتٍ واعتباراتٍ لا يَكادُ يقدِر على مُرَاعاتِها مَن تكلَّم حَتماً، وإلَّا لأمكَنَ صُدُورُ الكلام المعجِز عن المَحكِي عنه، فيما إذا كان المَحكِي كلَاماً. انتهى.[1]

**وأما الجواب عن الثالث**: فأشار إليه صاحب «الفَتَاوَى الهِنْدِيَّة» ناقِلاً عن "البحر": وشرائطُ هذهِ السَّجدةِ شرائطُ الصلاةِ إلا التحريمة ونحوها، وركنُها وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامَه في الركوع، أو الإيماء للمَرَض، أو الركوب على الدّابّة في السفر، وما يجب على الدّابّة يجوز على الأرض. انتهى.[2]

---

[1] تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" (218/3) سورة الأعراف، الآية: 16. وما بين معكوفتين إضافة من التفسير.

[2] "الفتاوى الهندية" (135/1)، وانظر "البحر الرائق.." لابن نجيم (128/2)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (186/1).

**وأمَّا الجوابُ عن الرّابع**: فما أشارَ إليه صاحب «تنويرُ الأبصار»[1] وهو سنّة قيام له قرار... وظاهره: أنَّ القاعد لا يضَعُ، ولم أرَ. ثم رأيت في «مجمع الأنهر» المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك.[2] وقد نقل ما يخالفه.

**وأمَّا الجوابُ عمَّا سَألتُم عن إيمانِ أَبَوي النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم** فهذَا أمرٌ كثُرَ فيه القِيل والقال، وصنِّفَ فيه الرسائلُ القِصَار والطِّوَال، لكنْ ذكَرَ الفخرُ الرازي في «تفسيره الكبير» ونقَلَ عنه شيخ زادَه في «حاشية القاضي» البيضاوي أنَّ قولَ أهلِ السنة فيهما ما قالَهُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى في «الفقه الأكبر»، والقائلون بخلافِ ذلك إنَّما هُم

---

[1] " الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ) (67) باب صفة الصلاة.

[2] المصدر السابق نفسه. وانظر " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت: ١٠٧٨ هـ) (94/1).

الإماميّة.[1] والسكوتُ في هذا عندِي أحوَطُ، والله تعالى أعلمُ، وقد أطالَ الفخرُ في هَذا الكلامِ، وذكَرَ مَا يتعلَّقُ بذلك في تفسيره، والله تعالى أعلم.[2]

---

[1] قال الفخر الرازي في تفسيره، سورة الشعراء، الآية: 219 (537/24): واعلَم أنَّ الرافضة ذَهَبُوا إلى أنَّ آباء النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين، وتمسكوا في ذلك بهذه الآية، وبالخبر، أمَّا هذه الآية؛ فقالوا: قولُه تعالى: {تقلبك في الساجدين} يَحتمل الوجوهَ التي ذكرتم، ويَحتمل أن يكون المرادُ أنَّ الله تعالى نقَل روحَه من ساجدٍ إلى ساجدٍ، كمَا نقوله نحن، وإذا احتَمل كلَّ هذه الوجوه؛ وجَب حملُ الآية على الكلِّ ضرورة أنه لا منافاةَ ولا رُجحان، وأما الخبر

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لم أَزَل أنقَل مِن أصلابِ الطاهرين إلى أرحامِ الطاهراتِ»، وكلّ مَن كان كافراً فهو نجس لقوله تعالى: {إنَّما المُشرِكونَ نَجَسٌ} [التوبة: 28] قالوا: فإنْ تمسَّكتم على فساد هذا المذهب بقوله تعالى: {وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر} [الأنعام: 74] قلنا: الجواب عنه: أنَّ لفظ (الأب) قد يطلَق على العمّ، كما قال أبناءُ يعقوبَ له: {نعبُدُ إلهكَ وإلهَ آبائِكَ إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ} [البقرة: 133] فسمَّوا إسماعيلَ أباً له مع أنه كان عمًّا له...

ويحتمل أيضًا أن يكون متخذاً لأصنام أبِ أمّه، فإنَّ هذا قد يقال له: الأب، قال تعالى: {ومِن ذُرّيتهِ داودَ وسُليمانَ} إلى قوله: {وعِيسى} [الأنعام: 84، 85] فجَعَل عِيسى مِن ذريةِ إبراهيمَ معَ أنَّ إبراهيمَ كان جدَّه مِن قِبَلِ الأمّ. واعلَم أنَّا نتمسَّكُ بقوله تعالى: {لأبيه آزر} وما ذَكَروهُ صرفٌ للفظِ عن ظاهره، وأمَّا حملُ قوله:

{وتقلبَكَ في الساجدين} على جميع الوُجوه؛ فغيرُ جائزٍ لمَا بيَّنا أنَّ حمْلَ المُشترَك على كل مَعانيه غيرُ جائزٍ، وأما الحديثُ فهو خبرُ واحد، فلا يعارِضُ القرآنَ.

[2] قال الدكتور أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيّرِ في كتابه "الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم" (ص337): فإن قلتَ: فمَا جوابُك عن الإجماع الذي حكاهُ القرافيُّ في تعذيب أهل الفترة عُموماً، وما حكاه المُلَاّ علي القاري مِن تعذيب الأبوين خُصوصاً؟

والجواب: أنَّ دَعوَى الإجماع على تعذيب أهل الفترة عُموماً مُعارَض بما ورَد في القرآن الكريم مِن عُذرهم بالفترة، وهي نصوصٌ قطعية لا تَحتَمل التأويل، ومُعارَض بما جاء في السنةِ النبوية مِن أنَّ أهل الفترة يُمتَحنون يوم القيامة، ودعوى الإجماع لا بُدَّ أن يكون لها مستنَد من كتابٍ أو سنةٍ، وأنْ لا تخالِف شيئاً مِن النصوص، وغالباً ما يُحكَى الإجماعُ، ولا تَجِدُ له أصلاً، أو يكون أصلُه مختلفاً في حجيته، وتحقُّقُ ثبوتِ الإجماع عَزيزٌ قَلَّ أنْ يثبُتَ.

وأمَّا دعوى المُلَّا علي بن سلطان القاري. الإجماعَ على أنَّ الأبوين ماتا على الكفر. فهي دَعوَى عَاريةٌ عن الصحة، فكيف يُحْكَى الإجماعُ في زمنٍ متأخرٍ جداً، فوفاتُه كانت سنة (1014 هـ)، ولا أعلَم أحداً ادَّعَى الإجماعَ قبلَه، على أنَّ دعوى الإجماع تحتاج إلى تحقيقٍ...، فليسَ كلُّ ما يُحكى فيه الإجماع يجبُ التسليم له.

والمتأمِّلُ في كتابات المُلَّا علي القاري حولَ حُكم الأبوين يجدُ عندَه تناقضاً وتردُّداً في مَصيرهما، فهو في كتابه "أدلة معتقد أبي حنيفة" [ص62] يَذكر لنا أنهما ماتَا على الكفر، ومصيرهما إلى النار، على حين نراه في كتابه "شَرح =

**كتَبَ هذهِ الأجوبةَ محمَّد الحيَاتي السِّنْدِي، فمَا كانَ مِن صَوابٍ فمِن فَضلِ الله تعالى، ومِن خَطَأ فمِن شُؤْمِ نفسِه، [نسألُ] اللهَ تعالى العَفْوَ.**

**[تعقيبات الخادمي:]**

**ثم البحثُ على الجوابِ الأول** أقولُ: قولُه في الجواب الأول: دُبُرَ كلِّ صلاةٍ: كلَّ يوم... إلخ إشارةٌ إلى اختيار الشِّقّ الثاني، فكأنه منَع كونَ محذُوره محذُوراً، فيَلزَمُه أنَّ مَن ترَكَ في عُمره مرةً واحدةً بلا عُذرٍ؛ فلا يَنَالُ تلك الفضيلةَ، وإنْ أتَى بهِ في باقي صَلَواتِ عُمره، ولكنْ لا يَخفَى أنه بعيدٌ غايةَ البُعد؛ إذْ لم يُعهَد له مِثْلٌ في الشَّرع، ومؤدٍّ إلى الحَرَج، ويَلزَم عدم ذلك الفضل للعامّة، بل للجميع، سيَّما في عصرنا، فيَصِحّ أن يقالَ للقَارئ الذي قرَأ مرةً: لا تَقْرَأْ، لتلك الفضيلةِ، فإنه ليسَ لكَ منها حظٌّ.

أقولُ ـ **وبالله التوفيق ـ:** يمكنُ أن يكونَ لفظة (كلّ) في مِثلهِ للتَّكثِير والغَلَبَة، كمَا سبَقَ إليه الشيخُ إسماعيل العجلوني[1] محدّث الشام في هذا اليوم، وهو المناسب للمَقام الخِطابي، كمَا

---

=

الشفا، للقاضي عياض" [605/1] يقول: "وأمَّا إسلام أبويه ففيهِ أقوال: والأصحُّ إسلامُهما، على ما اتفق عليه الأَجِلَّةُ مِن الأئمة، كما بيَّنَه السيوطيُّ في رسائله الثلاث المؤلَّفة".

وقال في الكتاب نفسِه [شرح الشفا 651/1]: "وأمَّا ما ذكروه من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصحُّ أنه وقع، على ما عليه الجمهور الثقاتُ، كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة". وفي كتابه "مرقاة المفاتيح" يَذكُر لنا أنَّ مذهبَ الجمهور على أنَّ والديه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر.

وهذا التناقضُ من القاري يوجِبُ التوقُّفَ في دَعوَاهُ الإجماع، إذ لو كان ثَمَّةَ إجماعٌ لَمَا تردَّدَ في مَصيرهما.

وعلى التسليم بثبوت الإجماع، فهو محمولٌ على أنَّ حُكمَهما في الدنيا حُكْمُ مَن مات على الشرك، مِن عدم جواز الاستغفار لهما ونحو ذلك، ولا يجوز حملُه على القطع بأنهما مِن أهل النار، لِمَا عَلِمْتَ مِن أنَّ هذا القطع لم يثبُت به دليل صحيحٌ صريحٌ حتى يُصارَ إليه.

[1] هو: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجرّاحي العجلوني الدمشقيّ، أبو الفداء. محدِّثُ الشام في أيامه.

مولده بعجلون، ومنشأه ووفاته بدمشق. له كتب منها "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" مجلدان، و"الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري" ثماني مجلدات، ولم يتمه. و"شرح الحديث المسلسل بالدمشقيين" و"عقد الجوهر الثمين". توفي سنة (1162 هـ).

في لام الاستغراق، بل لمعنى كليٍّ شامل للكثير، والجميع على مُحَاذاة ما يقالُ للأكثر: حُكم الكلِّ، ولو سُلم لُزُومُ كونِها خَاصًّا، فالخصوص بحسَب الوجود، وذَا لا ينافي العمومَ بحسَب المفهوم، وقد قيل: إنها قد يكون عامًّا بحسَب الأصل، والمفهوم. وخاصًّا بحسَب العارض والوجود.

وقد قال في «التلويح»: كلمةُ (كلّ) يَحتمل التخصيصَ.[1] ولو سلِّم وقَع في بعض الحواشي من حاشية الطب على "الكشاف" في آخِر سُورة آل عِمْران: إنَّ لفظ (كلّ) كثيراً يُطلَق على الأكثر.[2]

وعن ابن الكمال[3] في تفسير قوله تعالى: {وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ} [يونس: 22]: إنَّ لفظة (كلّ) للتكثير والمبالغةِ لا للاستغراق. وقيل: إنَّ كلمة (كلّ) في قوله تعالى: {وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرّ} [القمر: 3] للتكثير[4] لا للتسوير، فلعلَّه خرَج الجواب عن كلِّ ما ذكَرَه مِن الإشكال والبَحث على الثاني.

---

[1] " التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ) (72/1) وتمام كلامه: كلُّ عام يَحتمل التخصيص، والتخصيصُ شائعٌ فيه كثير، بمعنى أنَّ العام لا يخلو عنه إلا قليلاً بمعونة القرائن كقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ بكلِّ شَيءٍ عَليمٌ} [الأنفال: 75].

[2] في "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" وهو (حاشية الطيبي ـ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ) ـ على الكشاف) (380/4): لأنَّ (الكل) يُطلَق على الأكثر، قال الله تعالى على لسان سُليمان عليه السلام: {وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: 16]، وفي حق بلقيس: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: 23]، كما تقول: فلانٌ يقصِده كلُّ أحدٍ، ويعلمُ كلَّ شيءٍ، تريدُ كثرةَ قُصَّاده، ورجوعَه إلى غَزارة في العِلم.

[3] هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين. قاض من العلماء بالحديث ورجاله.

تركي الأصل، مستعرب. قال التاجي: قلَّما يوجد فنٌّ مِن الفنون وليس لابن كمال باشا مصنَّف فيه، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها، ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات سنة (940هـ). له تصانيف كثيرة، منها "طبقات الفقهاء" و"طبقات المجتهدين" وغير ذلك.

[4] قال أبو البقاء في "الكليات" (744): وَقد تكون (كل) للتكثير وَالْمُبَالغَة دون الإِحَاطَة وَكَمَال التَّعْمِيم، كَقَوْلِه تَعَالَى: {وجاءَهمُ الموجُ مِن كلِّ مَكَانٍ} وَيُقَال: فلَان يقْصِد كلَّ شَيْءٍ، أَو يَعلَم كلَّ شَيْءٍ، وَعَلِيهِ قَوْلُه تَعَالَى: {وَأُوتِيت من كل شَيْء} [النمل: 23]، {وَكُلّاً نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَآءِ ٱلرُّسُلِ} [هود: 120] وَالْمعْنَى: وكل نبأ نَقصُّه عَلَيْك من أنباء الرُّسُل مَا نثبّتُ بِهِ فُؤَادك، فَلَا يَقْتَضِي اللَّفْظ قَصَّ أنباءِ جَمِيع الرُّسُل.

لعلَّ حاصل الثاني أنَّ الخواصَّ المتعلّقة بالفصاحة والبلاغة كالتَّعرِيف والتَّنْكِير، والتَّقْدِيم والتأخيرِ يجوزُ كونُه مِن الحاكي، بعدَ كونِ أصلِ المعنى مِن المَحكِي عنه، ولا يَخفَى أنَّ أحكامَ أصلِ المعنى قد يَختلف باختِلَاف مثلِ هذه المَزَايا والكيفيَّات، بل كثيراً ما يُستَخرج الأحكام من تلك الكيفياتِ، فلا يأمَنُ مَن كذَبَ في النقل فكأنَّ الأقربَ فيه أن يقال: إنَّ المعنى الذي عبّر عنه بعبارةٍ مفصَّلة مُنتَشِرة غيرِ مُنتَظَمةٍ أدَّى في عبارةِ الحاكي بنَظْمٍ وَجيزٍ وترتيبٍ يسيرٍ، مثلاً إذا وقع في لفظِ المنقول عنه جنسُ الحمدِ قُصِرَ على الله تعالى، فالحاكي الفصيحُ يَحكِيهِ بقولهِ: الحمدُ لله. وقِسْ على هذا، والله الموفق.

**البحث على الرابع**: الظاهرُ أنّ قولَه: (وقد نقل...) إشارةٌ إلى ما نقلَه مِن «تنوير الأبصار»، وإشارةٌ إلى التعارُض والتوقُّف، لكن إنَّ ذلك إنّما يُتصوَّر إذا كان لفظُ القِيام نَصًّا في القيام الحقيقيّ، بل الظاهرُ عمومُه للحقيقي والحكمي، سيَّما بشهادةِ كلامِ «مَجمَع الأنهر» وقد قرّر في محلّه أنَّ المطلَق مَحمُولٌ على المقيَّد في مثلهِ، ولعل في قولهِ: (وظاهِرُه) إشارةٌ إلى ما ذُكِر فافهَم. تَمَّ حَلُّ المُشكِلات.